التأمينات الكلية للشركات النفطية الأجنبية العاملة في ليبيا وأسسها القانونية

دكتور عبد الرازق المرتضى

تقديـــم :

ان انشاء المؤسسة الوطنية للنفط ، فى ٥ مارس ١٩٧٠ م ، وخلق عدد من الشركات التابعة لها فى السنوات اللاحقة ليس غاية فى ذاته ، فلكى لا يصبح وجود هذه الهيئات نظريا بحتا ، وحتى يمكن لها تنفيذ الالتزامات والمهام المفصلـــة فى نظمها التأسيسية يتعين أن نهىء لهـــا الوسائل الكفيلـــة بانطلاقها كمشروعات ذات نشاطات صناعية وتجارية مباشرة ٠

ان المبادرات المتخذة فى هذا الاتجاه خلال السنوات الاخيرة تغطى قطاعـــا واسعا ومتنوعا ، على أن الدخـــول فى تفاصيلها قـــد يبعدنا عـــن موضوع تطور العلاقات مع الشركة المنتجة الاجنبية ، وهو ما يمثل محـــور هذه الدراسة ، وهكذا فان عنايتنا ستنصب وطيلة الصفحات اللاحقة علـــى الاجراءات التى تعدل أو ربما تنهى ، العلاقات المذكورة مكتفين بما عداه بالتذكير والسرد السريع ٠

من الاجراءات المشار اليها المبادرات التى اتخذت لتمكين الهيئـــات النفطية الوطنية ، ولا سيما المؤسسة من اقامة قطاعها النفطى المستقـــل ، مثال ذلك الاجراءات المتخذة خلال السنوات الاخيرة بغية تدعيم وتقويـــة دور المؤسسة المذكورة فى مجـــالات الاستكشاف والانتاج النفطى ، فلقـــد استأثرت المؤسسة باختصاص قديم لامانة النفـــط ، ضمـــن الاقـــرار لهـــا « بولاية » عامة على مجمل مناطق الاقليم الوطنى التـــى لـــم تكـــن محـــل تعاقدات نفطية سابقة ٠

كذلك دأبت الدولة منذ انشاء مؤسستها النفطية على منحها مناطق الامتيازات والعقود المستردة (١) الملغـــاة أو المتنازل عليهـــا (٢) خـــلال السنوات الاولى من نهاية العهد الملكى خاصة نتيجة خشية معلنة أو خفية

---

(١) وهكذا وعلى سبيل المثال فقط آل للمؤسسة عقد الامتياز ٩٢ (حقل أم الفرود) المسترد من شركة فيلبس بتروليوم ، بتاريـــخ ٥ يناير ١٩٧١ م والـــذى بلغـــت طاقته الانتاجية أربعة الاف برميل فى اليوم ٠

(٢) لقد بلغت ظاهرة التنازل معدلات أدهشت المراقبين ، وهكذا بلغت العقود المتنازل عنها خلال الفترة نوفمبر ١٩٧٠ حتى أبريل ١٩٧١ ما يغطى مساحة ١١٨ر١٠٥ كيلومتر مربع ، يراجع لمزيد من التفاصيل :
نشرة الانباء النفطية ، باريس B.I.P. رقم ١٧٨٧ ، ٨ ديسمبر ١٩٧٠ ٠

من أنعكاسات الخيارات الاشتراكية الجديدة للنظام الجمهورى ا

كذلك لا تتناول هذه الدراسة قطاع تصنيع مشتقات النفط
فلن نعرض هنا للعمليات المتصلة بهـذا القطـاع الناشىء ، والـ
الدولة كما يبدو على الاحتفاظ به كليـة للمؤسسة وفروعها ٠

وأخيرا فلن تتسع الصفحات اللاحقة لدور المؤسسة أو شر
مجال تسويق النفط ، خام كان أم مكرر ، وهو دور حديث نسب
فى السنوات الاخيرة لتطورات عدة ٠ وبايجاز فان هـذه الدرا
على الاوضاع التى حلت فيها الشركات الوطنية محـل الشركات
الاجنبية ، كما نعرف كان نظام الامتياز يغطى جل مناطق الاقليم
وبشكـل أكثر تحديدا مجمل القطاع النفطى المنتج ٠

ان الاهداف السياسية المعلنة منذ فجر قيام الجمهورية فى
النظام (٤) ، مع ما يستتبع ذلك مـن تنميـة تدريجية للحق
لشركات وطنية ناشئة تقتضى لا محالة الرجوع للتأميم باعتباره
القانونية الكفيلة بتجسيد الاهداف السالف ذكرها ٠

على أن معطيات عملية ، معروفة فى مجالات التأميم عمو
قانونية تقتضى من المشرع مراعاتها ، وتوجيه مبادراته فى اط
كافية لانعكاساتها ٠

ان هذه الملاحظة تبين معالم خطة دراستنا ، اذ بعد توض
اجراءات التأميـم المتخذة ، يتوجب بيان أسسها القانونية ٠

المطلب الاول : اجراءات التأميم الكلى للشركات النفطية الاجنبية

ان اجراءات التأميم الكلى للشركات النفطية الاجنبية قد
فى مرحلة أولى قطاع التوزيع الداخلى ، وفى مرحلة ثانية قط
الاوسـع والاهـم :

مجلة النفط والغاز العربى (باللغة الفرنسية) P.G.A. ١٦
مجلة الزيت العربى (باللغة الانجليزية) A.O.R. يناير/فبر

(٣) ولقد جاء التعبير القانونى عن هذه الخيارات مبكرا وذلك فى أول م
الدستورى ، الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ـ ١٢ ـ ٩٦٩
(٤) تراجع التصريحات السياسية الصادرة خلال الاشهر الاولى من قيام
أوردتها الصحافة العالمية ، ولا سيما المجلات النفطية المتخصصة ٠

أولا : التأميمات فى قطاع التوزيع الداخلى :

ان تأميم قطاع التوزيع الداخلى يمثل أحد الاولويات الكبرى لكل سياسة نفطية متكاملة لبلد منتج ، وبالفعل فقد اجتازت دول نفطية نامية عديدة هذه المرحلة منذ مدة وأوكلت لشركاتها الوطنية جميع العمليات المتصلة بهذا القطاع • ولم تتأثر ليبيا الملكية بهذا التطور خلال السنوات اللاحقة لبداية الانتاج النفطى وهكذا انتشرت فى البلاد « المنتج » محطات توزيع تديرها الشركات النفطية الاحتكارية على غرار ، مع فوارق درجة رقابة الدولة ، محطاتها المتناثرة فى الدول التابعة لها ، والتى ألجأتها الطبيعة أو غيرها على الاعتماد كلية على النفط المستورد ، بل وأكثر من هذا فلقد كان البلد «المنتج» يعتمد فى تغطية حاجاته المحدودة من المشتقات النفطية على الاستيراد ، فى الوقت الذى تكتظ فيه الاسواق العالمية بصادراته من النفط الخام •

كالعيس فى البيداء يموت من الظما
والماء فوق ظهورها محمول

وهكذا فان اعتبارات استراتيجية مضافة لاعتبارات اقتصادية ومالية تملى التعجيل فى تأميم هذا القطاع (٥) • فهذا الاخير يمثل مصدر أكيد ، وان كان ثانوى لتحقيق الربح ، ضف لذلك أن محدوديته النسبية مقارنة بقطاع الانتاج تسهل امكانيات ادارته ، وتقلل كثيرا من العقبات الاقتصادية أو السياسية التى تواجه اجراءات التأميم عادة •

وبالفعل فقد كان تأميم قطاع التوزيع أول مبادرات النظام الجمهورى فى الصناعة النفطية ، وأول مناسبة سمحت للمصالح المعنية بمعرفة اتجاهات سياسته النفطية •

وهكذا بموجب القانون رقم ١٩٧٠/٦٩ ، الصادر فى ٤ يوليو (٦) تم تأميم جميع شركات توزيع المنتجات النفطية فى ليبيا ، والتى يبلغ عددها اربع شركات ، يعمل بعض منها فى البلاد منذ فترة الاحتلال :

---

(٥) قدرت الارباح السنوية لهذا القطاع بـ ١٤ر٥ مليون دولار ، مجلة النفط العربى ، باريس ، يوليو ١٩٧٠ م •

(٦) يراجع مرسوم مجلس قيادة الثورة باصدار هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، عدد ٤٤ ، ١١ أغسطس ١٩٧٠ م •

- شركة اسو ستاندارد ليبيا (فرع التوزيع)
- شـــل ليبيـــا
- بتروليبيـــا
- وسيل ، التى تعود ملكية أسهمها بالتساوى لكـــل مـــن شركـــة أجيب الايطالية وبعض المصالح الليبيـــة الخاصة ٠

ولقد تناول القانون المذكور تأميم هذه الشركات على مرحلتي
بـــدأ بنقل جميع معدات استيراد المواد النفطية ، شبكات التوزيـــع
ممتلكات الشركات المؤممة المنقولة وغير المنقولة الـــى المؤسســـة ا
للنفط ، ثم أوكل القانون بعد ذلك الى مجلس ادارة المؤسسة المذكو
انشاء شركات وطنية تحل محل الشركات المؤممـــة ٠ ولقـــد ترتـــ
الاجراءات اللاحقة المتخذة مـــن هذه الصور ظهور شركـــة البريقة
النفط ، وذلك بموجب القانون رقم ٧٤ الصادر فى ٢ اكتوبر ٧١
وبعد أن قضى القانون المذكور بتبعية الشركة الجديدة للمؤسسة أن
مجمل عمليات التسويق الداخلى والخارجى للنفط ٠

لقد تبع اجراءات تأميـــم شركات التوزيع الداخلى هـــذه م
متعددة فى مجال تأمين حاجيات السوق المحلى من المنتجات النف
لا مجال هنا للدخول فى تفاصيلها ، انشاء مصفاة الزاوية ، مشر
الغـــاز ٠٠٠ الخ (٧) ٠

ثانيا : التأميمات فى قطاع الانتاج :

ان عدد من المعطيات الواقعية تثقل مبادرات المشرّع فى هذ
وتملى نظره خاصة لمساعيه بشأنها ، وهكذا تكمن وراء المسببات
المعلقة ، والسياسية غالبا اعتبارات عملية عميقـــة تحدد طبيعـــة

---

(٧) لمزيد من التفصيل يراجع نص هذا القانون فى الجريدة الرسمـــية عـــد
٢٨ نوفمبر ١٩٧١ م ٠

الاجراءات المتخذة (٨) • وتتعلق هـذه الاعتبارات المتصلـة بالاتجاهات الكبرى للسياسة النفطيـة ، بتطور المقدرة الفنيـة والتسويقية للشركـات النفطية الوطنية ، وبالتحديد ـ لكى نستطرد ـ باستعداد هذه الشركـات على السيطرة الفنية على جهـاز الانتاج وتسويق المـواد المستخرجة فـى السوق العالمى للنفط (٩) أى مزيد استطراد بتطور كفاءاتها الصناعيـة والتسويقية علـى نحـو يهىء لتقليل الاعتماد تدريجيا علـى الشركـات النفطيـة الاجنبيـة •

وهكذا فان اجراءات التأميم الكلى تتطور بقدر ما تتوفر الشروط المذكورة ، ولا سيمـا الشرط الاول ، وذلـك ما يفسر الطابـع الاستثنائى لاجراءات التأميم الكلى المتخذة حتى اليوم اذا ما قورنت باجراءات التأميم الجزئى التى مهدت لنظام مشاركة يشمل أغلب الشركات العاملة •

لقد بدأت مرحلة التأميمات النفطية الشاملة فى ليبيا بالقانون رقم ١٩٧١/١١٥ ، الصادر فـى ٧ ديسمبر ١٩٧١ م (١٠) • لقـد نص هـذا التشريع على تأميم حصة شركة ب•ب• للاستكشاف (ليبيا) فـى عقـد الامتياز رقم ٦٥ ، الممنوح الى كل من الشركة المذكورة وشركة نيلسـون بنكر هنت ، الامريكية ، وذلك على سبيل المناصفة ، ثم قضى نفس القانون بانشاء شركة وطنية جديدة تتبع المؤسسة الوطنية للنفط وتسمى بشركـة الخليج العربى للاستكشاف ، التى أنيط بها ادارة الحقوق والموجـودات المؤممـة •

وكما نرى فلا يمس هذا الاجراء جميع العقود النفطية المبرمة مـع الشركة فى ليبيا ، والتى بلغ عددها ستة عقود (القطع ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٦٤ ، ٨٠ ، ٨١) ، الا انه يظل مع هذا ذو أهمية ودلالة سياسية هامـة ودون التعرض هنا للاسباب المباشرة والمصاحبة التى قادت لاعلان تأميـم الشركة عقب الاحتلال الايرانى لجزر خليج هرمز ، كما يأتى تفصيلهـا

---

(٨) تراجع اجابة الاخ العقيد على أسئلة طلبة جامعة قاريونس خلال اجتماع عقد فى أوائل يوليو ١٩٧٣ م ، كما وردت فى صحيفة « العالم ، لومند » الفرنسية ، والصادرة بتاريخ ٩ مارس ١٩٧٣ م ، صفحة ٨ •

(٩) ويتعلق الشرط الاول بعوامل داخلية ذات صلة بخلق الفنيين والاطارات القـادرة كما وكيفا على ادارة الصناعة النفطية ، أما الشرط الثانى فيعتمد على عوامل خارجية أساسا متصلة بظروف السوق النفطية العالمية والرقابة عليها •

(١٠) يراجع نص هذا القانون فى الجريدة الرسمية عدد ٦ ، ١٠ فبراير ١٩٧٢ م •

فى موضع لاحق فان أسباب سياسية بعيدة أخرى يجب التذكير ب
التأميم يمثل أول ادانة لنظام الامتياز الذى اتجهت خطط الشر
ترسيخه عن طريق بعض التنازلات المالية المحدودة الـواردة ب
الاسعار الكبرى سنة ١٩٧١ م ، (اتفاقية طهران ، اتفاقية م
اتفاقية شرق المتوسط) الموقعة قبل التأميـم بثمانية أشهر ، يد
أن تأميم شركة ب٠ب٠ يمثل أول اجراء فى ليبيا ، بل وفى المن
عـام ، يتعرض لمصالح احدى شركات النفط الاحتكارية الكبرى ،
معنى وبعدا خاصا فى ليبيا حيث تحظى المصالح النفطية الانجلوس
وحتى الامس القريب برعاية ودعم سياسى خاص ٠

لقد مهد تأميم شركة ب٠ب٠ الى تأميم شريكتها نيلسون بـ
بعد حوالى السنة والنصف ، وهكذا تنـاول القانون رقـم ٤٢
الصادر فى ١١ يونيو ١٩٧٣ م (١١) تأميم حصة هذه الاخيرة ٠
عقد الامتياز ٦٥ سالف الذكر ، قاضيا على هذا النحو بعودة هذا
شركة الخليـج العربى للاستكشاف ٠

عقب هذه الاجراءات اتجه المشرع كمـا يبدو الى تفضيل
فى عقود الامتياز عن تأميمها كليا ، ذلك أن المشاركة قد تهى
وشركاتها الرقابـة المطلوبـة علـى النشاطات النفطـية دون أن
الاستفادة الفنية والتجارية من امكانيات وتجارب الشركات الاجنب
هذا الاطار ، واعتبارا من ٣٠ سبتمبر ١٩٧٢ م ، شهدت الصناعة
الليبيـة عددا من اجراءات المشاركة عن طريق التأميم الجزئى
والاتفاقيات والعقود تارة اخرى ٠

على أن الاجراءات المتخذة فى هذا السبيل اصطدمت فى
الاحيان بردود فعل سلبية او عدائية (رفض الدخول فى المشاركة ا
من قبل الشركات المعنية ، ان ذلـك ما قاد الـى وجـود اوضاع
وقانونية معلقة يمثل اللجوء للتأميم الكلى المخرج الوحيد « والم
لتجاوزها ، فالفراغ القانونى الناجم عن صدور تأميمات جزئية
اتفاقيات مشاركة تنفيذية مناسبة (عقود تشغيل) يقتضى لا مح
لنسبـة الـ ٤٩ ٪ ، التى تركت فى البداية للشركات المعنية دون
حماسا فى ادارتها ، وهكذا ومع بداية ١٩٧٤ م أضيف لسلسلة
التأميم الكلى ثلاثة قوانين رئيسية :

---

(١١) يراجع نص هذا القانون فى الجريدة الرسمية عدد ٣٢ ، ١٢ فبراير

ـ أولهما القانون رقم ١٠ لسنة ٧٤م الصادر فى ١١ فبراير (١٠ص١٠) ولقد تضمن هذا القانون تأميم حصص شركة ليبيان امريكان أويل فى ثلاثة عقود ، هـى الامتيازات رقـم ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ المبرمـة بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٥٥ م ، والتى تتولى ادارتها مع الشركـة المذكورة كل من شركتى قراس واسو سرت ٠

وبنفس التاريخ صدر قانون تأميم لاحق هو القانون رقم ١١ لسنـة ١٩٧٤ م (١٢) الذى تضمن تأميم حصص كل من شركة تكساس اوفرسيس ، وكاليفورنيا اسياتيك فى ثلاثة عشرة عقد امتياز هى : رقم ٤٢ ـ ٤٧ ، الموقعة بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ م ، رقـم ٥١ المنوح فى ١٥ مايو ١٩٥٦م ، رقم ١١٩ ـ ١٢٠ المنوحة فى ١٩ ابريل ١٩٦٦ ، رقم ١٣١ ـ ١٣٣ الموقعة فى ١٨ يوليو ١٩٥٧ م ٠ وأخيرا وبعد أكثر من شهر جاء دور شركة ليبيا شل ن ق / ثالث شركاء مجموعة اويزسيس ، اذ صدر بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٧٤ ، القانون رقـم ٣٥ لسنة ١٩٧٣ (١٣) قاضيا بتأميم حقوق هـذه الشركة فى عقود سبعة : الامتيازات رقم ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٣ ، الموقعة بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٥٥ م ، رقم ٥٩ المنوحـة بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٥٦ م ، واخيرا عقد الامتياز رقم ٧١ المبرم فى ١٠ ديسمبر ١٩٥٧ م ٠

المطلـب الثانى : الاسس القانونية لاجراءات التأميـم الكلى للشركـات النفطيـة الاجنبيـة

ان المناقشات الفقهية الساخنـة التى حفلت بها بالامس كتابات فقهاء القانون يبدو اليوم وكأنها ترجع لقرون غابرة مضت ، فمبـدأ شرعيـة التأميم لم يعد يحتمل جدل أو منازعة جدية ٠ وهكذا فالمبادىء القديمـة التى اعلنها ميثاق الامم المتحدة ثـم تناقلتهـا وحددتها وثائق وبيانـات قانونية عدة تم تأكيدها أو بالاحرى تجاوزها ، بمظاهر اعتراف دولـى مضطرد بحق الدولة الكامل فى التصرف بثرواتها الطبيعية واللجوء للتأميم كـل ما قدرت ملائمة وضرورة ذلك ٠ وكى نكون أكثر تحديدا فان عقـد الامتياز ، بما ادخل فيه من ضمانات خاصة لمركز الشركة لا يمثل عائـق

---

(١٢) تراجع نصوص هذه القوانين فى الجريدة الرسمية ، عدد ١٧ ، ٢١ ابريل ٧٤ م٠
(١٣) يراجع نص هذا القانون فى الجريدة الرسمية عدد ٢٨ ، ١٦ يونيو ٧٤ م ٠

امام مباشرة الدولة لحقها فى التأميم . تلك هى خلاصة المواقف
والمتكررة للفقـه والقضاء على المستويين الداخلى والدولى (١٤)

على أن القانون الدولى التقليدى قد دأب على حماية الاسـ
الاجنبية المؤممة بضمانتين عرفيتين اكدتهما ورسختهما احكام محك
الدولية ، قرارات تحكيم عدة ، فضلا عن بعض الاتفاقيات الثنائية
هاتان الضمانتان فى التزام الدولة المؤممة بعدم التمييز ودفع التعو

ونحاول تباعا وعبر نظرة تحليلية لتشريعات التأميم النفطية
أن نستنبط موقف مشرعنا حيال هذين الشرطين ، على أن حقيقة
أولية حول طبيعتهما المحدودة يتعين البداية بالتذكير بهـا . من ا
أن قانون التأميم أيا كان النقاش حول شرعيته يظل صحيحا ومنتج
آثاره بالنسبة للنظام القانونى الداخلى للدولة المنتجة . وهكـذا ف
شرعية التأميم ، على افتراض ثبوتها ليس من شأنها شل اثارة
التى تسرى بمجرد حلول موعد العمل به ، كما يحدده القانـون
بالخصوص . ويجد هذا الاستنتاج القانونى مبرراته فى اعتبارات
تجعل من المستحيل ماديا الحيلولة دون وضع الدولـة يدها على
المؤمم بمجرد نفاذ القانون القاضى بذلك .

أولا : مراعاة شروط عدم التمييز « فى مفهومه الجديد »

لم تلحق قوانين التأميم الليبيـة بمذكرات توضيحيـة تبي
وأهداف الاجراءات المتخذة ، على أن مظاهر ووقائع متعـددة
لاول وهلة بوجود دوافع سياسية بحتة تكمن وراء مبادرات المشرّع ف
عدد من الشركات المعنية ، فالظروف السياسية المحيطة والبيانات الم
لهذه المبادرات لا تدع ظاهريا أى مجال للشك فى هذا الخصوص

---

(١٤) من أشهر أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولى قرار ٢٨ فبراير ١٩٣٩ م
قضية سكة حديد سالديتيسكيس ، تراجع مجموعة أحكام المحكمة المذكورة
ولا تخرج المواقف السياسية المعاصرة عن هذا الرأى ، ذلك ما اتجه ال
وزير الدولة البريطانى للشئون الخارجية امام مجلس العموم عقب تأم
ب.ب ليبيا . ومما جاء فى هذا البيان : « اننا لم نرفض فى اى وق
ممارسة حقه فى اللجوء للتأميم » ذلك أيضا موقف الحكومة الامريكية
تصريح لوزارة خارجيتها عقب تأميم شركة بيلسون بنكر هنت ، يراج
الخصوص الدوريات النفطية ، الصادرة خلال شهر يونيو ١٩٧٣ م و
مجلة النفط والغاز العربى (باللغة الفرنسية) ، ١٦ يونيو ١٩٧٣ م .

وباضطراد تبدو اجراءات التأميم الكلى بشكل خاص ، وكأنها « عقوبة سياسية » لدولة أجنبية او لصالح رعاياها (١٥) ٠

وتعد الممارسات الليبية على هذا النحو استثنائية وللنظرة الاولى لا مبرر لها :

- استثنائية لانها تمثل خروجا معلنا عن المواقف التقليدية للدول ، اذ مراعاة المفاهيم السائدة لشروط شرعية التأميم كثيرا ما تبتعد هذه الدول عن ابداء اسباب سياسية لتصرفاتها ، لا مبرر لها ، ذلك أنه وفق هذه المعطيات تظهر اجراءات التأميم الليبية وكأنها تمس الشركات المعنية دون سبب آخر غير انتماءاتها الوطنية ، وظاهريا دون دوافع مشروعة ذات صلة بالمصلحة العامة ٠ وهكذا واستنادا لاحكام القانون الدولى التقليدى ، قد تكون عرضة للطعن فى أهدافها « التمييزية » مع ما يتضمن ذلك من افتراض عدم شرعيتها ٠ ذلك فى النهاية ما تزخر به البيانات الاعلامية الفورية الصادرة عن الشركات المؤممة وما كررته دفوعها فى عدد من قضايا التحكيم والمحاكم اللاحقة لاجراءات التأميم (١٦) ٠

---

(١٥) فكما هو معروف فقد أعلن تأميم شركة ب٠ب٠ بعد احتلال ايران لجزر مضيق هرمز (جزيرة ابو موسى ، الطنب الكبرى والطنب الصغرى) ولقد كان هذا الاجراء الذى مهد له بسحب الاموال الليبية من عدة مصارف بريطانية تطبيقا لانذار سابق ينبه الجانب البريطانى الى مغبة دعم المحتل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ٠ ولعل فى اختيار « الخليج العربى » كاسم للشركة الوطنية التى «ورثت» موجودات الشركة المؤممة لدليل واضح ومقصود على الابعاد السياسية للتأميم المذكورة ٠ كذلك غالبا ما تبرر تأميمات المصالح الامريكية النفطية فى البلاد بالمواقف غير الودية ، بل والعدائية التى تنسب لحكومة الولايات المتحدة اتجاه القضية العربية والفلسطينية على وجه التحديد ٠ واخيرا فان تأميم شركة ليبيان امريكان ، بتاريخ ١١ فبراير ٧٤ م كان وفقا لتصريحات مصاحبة ، اجابة على مناورات الضغط على البلاد المنتجة عن طريق عقد مؤتمر خاص بواشنطن قبيل اجراء التأميم ذاته « لوضع الترتيبات الكفيلة بمواجهة (أزمة البترول) » تراجع حول جميع هذه المعطيات ، المجلات النفطية المتخصصة الصادرة عقب هذه الاجراءات ورعلى سبيل المثال مجلة الصحافة النفطية (لندن ، باللغة الانجليزية) الصادرة فى شهر يناير ١٩٧٣ م ٠

(١٦) تراجع تصريحات شركة ب٠ب٠ للصحافة العالمية والنفطية كنشرة الاخبار النفطية (باللغة الفرنسية B.I.P.) الصادرة فى ٢٣ ديسمبر ١٩٧١ م ، كذلك بيانات شركة نيلسون بنكر هنت ، المنشورة بمجلة النفط والغاز العربى (باللغة الفرنسية) الصادرة بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٧٣ م ، ولمزيد من التفصيل حول

واذا كان فى القرارات القضائية ذاتها الصادرة بشأن اجراء
الليبية ما يغنى عن الرد على مثل هذه الدفوع (١٧) ، فان معر
للاجراءات المذكورة وبعض المفاهيم العادلة الجديدة لشروطها
« تعرى الاستنتاجات السالفة وأسسها المختلفة » .

ان اجراءات التأميم الليبية هى فى حقيقتها اجابة لخر
لالتزام عدم التميز ذاته ، أفليس من القانون والعدالة أن يح
الالتزام كذلك من الدول المصدرة لرؤوس الاموال ازاء المصالح
والسياسية لدول يقوم رعاياها أو شركاتها بعمليات استثمارية فيه
التفكير فى اجابة هذا التساؤل سيوفر على الشركات المؤممة والد
تتبعها وتتشابك مصالحها معها مشقة التمسك بالصفة التمييزية
الصادرة فى بلاد أخرى . ان مواقف كثيرة للدول المعنية بالمصالح
وفى عدد من القضايا القومية والوطنية قلما يقنع باحترام الدول
لالتزام تطالب غيرها بمراعاته . وفى النهاية فاذا كانت قاعدة
بالمثل تمثل قاعدة ثابتة فى عدد من أحكام القانون الدولى فلا غ
أعمالها فى جوانب أخرى هامة كالعلاقات الاقتصادية الدولية ، ك
مبدأ سيطرة الدولة على قطاع النفط يمثل وسيلة تنمية معلنة لم
بل ومؤكدة فى نصوص قانونية داخلية كثيرة لصيقة بسياد
وسياستها العليا (١٨) ، اليس ذلك فى حد ذاته أحد دوافع المصل
الكفيل باستبعاد كل بحث عن أسباب الطعن فى عدم شرعية ا
التأميم ؟

المواقف القانونية للشركات المذكورة اعلاه يراجع : حكم محكم
الايطالية ، الذى رفض دعوى الحجز على شحنات نفطية ليبية رفع
ب.ب عقب تأميمها ، تراجع ترجمة عربية للحكم المذكور منشور
المحكمة العليا (طرابلس) ، السنة التاسعة/العدد الرابع ، يوليو
كما يراجع الحكم الذى أصدره المحكم الفرنسى ديبوى فى القضية الم
شركتى كالفورنيا وأسياتيك وتكساكو أوفرسيس الامريكيتين ، والمنشو
« القانون الدولى العام » كلينى (R.G.D.I.) باريس ١٩٧٧ صفحة ٩
كما يراجع تعليق البروفسور فرانسوا ريفو (جامعة لوقان البلجيكية
الحكم المذكور فى مجلة نقد « القانون الدولى الخاص » ، باريس
٣ يوليو ـ سبتمبر ، صفحة ٤٣٥ ـ ٤٥٩ .

(١٧) يراجع أسباب ومنطوق قرارات المحاكم والتحكيم الوارد التنويه ا
الهامش السابق .

(١٨) تراجع المادة ـ ٣ ـ من الاعلان الدستورى المشار اليه .

وبشكل خاص فان هذه الاعتبارات الاقتصادية العميقة التى تحرك مبادرات مجمل البلاد النفطية ، وان تفاوتت اتجاهاتها السياسية والعقائدية ، وما تعكسه من حاجة لادارة قطاع أساسى وحيوى ، لا تمنع اثارة اعتبارات سياسية مصاحبة (١٩) . ان التأميم يمثل وفق ارجح الاراء القانونية اجراء داخلى صرف يعود الاختصاص فى تقدير دوافعه ومواعيده للدولة المؤممة دون غيرها (٢٠) .

وباختصار فاذا كان التأميم يمثل اداة رقابة اقتصادية على الثروة النفطية فلا شىء يحول دون استثماره فى ذات الوقت لخدمة الاهداف الكبرى للسياسة الخارجية ، لقد آن الاوان لكى تدرك البلاد النفطية النامية أهمية المواد الاستراتيجية فى تطور العلاقات الدولية ، وان تبين أمام الجميع ، فى عصر يطل فيه النفط كأحد العناصر الكبرى فى رسم السياسات الدولية ، الكلفة الاقتصادية لسياسات خارجية غير متوازنة . فباعطاء اصداء واسعة للدوافع السياسية لتأميماتها تهدف ليبيا الى ترجمة الاتجاهات الرسمية لسياستها الخارجية على نحو مادى ملموس . فالشركة المؤممة هى أحد رعايا ، بل قد تكون احدى مشروعات دولة أجنبية تشارك فى صنع القرار فى المجتمع الدولى ، مصالحها ونشاطاتها تعنى الدولة التى تتبعها كغيرها من الدول التى لها مصالح فى البلاد ، أو تنتظر الحصول عليها ، وهكذا تلهب اجراءات التأميم وانعكاساتها اهتمامات الدول ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة وتلزم مخططى سياستها الخارجية على اعادة النظر فى المعطيات التى تحدد على ضوئها علاقات الدول .

ثانيا : شرط التعويض :

تضمنت قوانين التأميم عدد من النصوص المتعلقة بالتعويض ، وقبل أن نعرض لتفاصيل الحلول العملية المعتمدة فى تقدير التعويض ، تظهر الحاجة لبيان المبادىء الكبرى التى وضعت الحلول المذكورة على ضوئها .

---

(١٩) يراجع تصريح العقيد القذافى الى المجلة الالمانية المعروفة دير سبيل (Der Spiegel) فبراير ١٩٧٣ ، كما تراجع تصريحات الاخ امين النفط الواردة بالدوريات النفطية المتخصصة واللاحقة لصدور قانون تأميم شركة ب.ب.

(٢٠) يراجع ش. فيشير : نظريات وحقائق فى القانون الدولى العام (باللغة الفرنسية) باريس ١٩٧٠ ، صفحة ٢١٦ ـ ٤٥١ .

(١) على صعيد مبدأ التعويض ذاته

وفى هذا الصدد فاذا كان الموقف الليبى يبدى تفهم
للاتجاهات الرامية الى ارساء مبادىء دولية عادلة ج
حاول تكييف تطبيقات المبادىء الموروثة بما يخفف من
التقليدية ٠

أ) تأييد الاتجاهات الرامية الى ارساء مبادىء دولية جد

« مذهب ازدواجية القواعد القانونيــة »

ان احكام القانون الدولى التقليدى فى مجال التأميم ليس
عن الاتجاهات والتيارات الجديدة الرامية الــى اعــادة صياغ
الدولى ، وتحظى الجوانب الاقتصادية بمكانة خاصة بين هذه الا
ذلك أن تناقضات عالم اليوم تكمن اساسا فى الفــوارق الاقتص
أعضاء المجتمع بمسبباتها المتعددة ، وتحاول ليبيا تمرير هذه
والوصول الى التفاف الدول النامية حولها ، وذلك مــن خــلال
مضطردة فى مختلف اللقاءات الدولية ، ولا سيما المعنية باعادة ب
الاقتصادى العالمــى (٢١) ٠

ومما يتصل بهذه الاتجاهات فى مجال التعويض ما يعرف
ازدواجية القواعد القانونية ، فالتعويض شرط تقليدى وشبه وحيد
لم يعد وفقا لهذا المذهب واجب التطبيق بشكــل آلى وشامل ٠

ان تطور الظروف السياسية والاقتصادية السابقة للجوء د
الدول لتأميم أحد قطاعات اقتصادها يجب أخذه بعين الاعتبار

---

(٢١) تراجع وثائق المؤتمرات الدولية « الاقتصادية » ولعل من أشهرها
المتحدة حول التجارة والتنمية ، الذى انقضى منذ عدة شهور بمدين
تاركا للعالم ذكريات جلسات صاخبة غير مجدية ، كذلك يمكن الاشا
دولية اخرى أضيق نطاقا كمؤتمرات منظمة الاوبك ، مؤتمرات قانو
أما فيما يتعلق بمؤتمر التعاون الاقتصادى أو مؤتمر الشمال (المتقدم
(المتخلف) ، والذى دعت الحكومة الفرنسية لانعقاده أثر زيادات
سنة ١٩٧٣ م ، وما بعدها ، فقد اعربــت ليبيا مبكــرا عــن انتقا
الجغرافية والاقتصادية المعتمدة فى تشكيله ، وبالتالى عدم التزامه
(بيان وزارة الخارجية فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٥ م) ٠

يجب الوقوف عند تفاوت حالات النمو بين دول العالم وتمحيص حقيقة علاقات القوى بين الدولة المؤممة والمشروع المؤمم ، ان ذلك سيقود دون شك الى وضع قواعد دولية مزدوجة يطبق أحدهما على حالات التأميم فى بلاد ذات مؤسسات وظروف سياسية عادية (دول متقدمة) وثانيهما على حالات التأميم فى بلاد ادى تطور تاريخها السياسى ، خاصة الى البداية بعلاقات غير متوازنة مع المشروعات المؤممة على نحو تحول معه قواعد العدالة والانصاف دون اخضاعها لمعايير التأميم التقليدية وحسابات تعويضاته المعتادة (دول نامية) .

وتثار دعما لهذا المذهب حجج متعددة :

فعلى الصعيد القانونى البحت يجد هذا الرأى كثير من الاسانيد فى عدد من حلول وقرارات الامم المتحدة (٢٢) ذلك بالاضافة الى انعدام وجود قاعدة نهائية وواضحة تجعل من الحصول على التعويض بالمعنى القانونى للكلمة حق ملازم لحق الدولة فى التأميم ، كذلك قيام الحجج القانونية القائمة على تبرير دفع التعويض باعتباره واجب الاداء من مؤمم مستفيد « أو مغتصب » الى مؤمم متضرر « أو ضحية » لم يعد لها محتوى أو معنى صحيحا ، اذ كيف يمكن أن يلحق الوصف الاول بدولة رضخت طويلا لعلاقات غير عادلة او الوصف الثانى بشركة تم لها منذ سنوات استرجاع كامل نفقاتها ، بل وما يزيد عليها ؟ الا قد يقود التطبيق الصحيح لقواعد العدالة الى التزام الثانية بتعويض الاول ؟

وتقود دراسة تطور العلاقات الاقتصادية وما تقوم عليه من معطيات متصلة بموازين القوى وتطوراتها الى استنتاجات أخرى اكثر عمقا :

« انزع ملكية نازعى الملكية » .

يعلن الاشتراكيون الجذريون ، فالبلاد النفطية النامية تعرضت لسلسلة من الخسائر المتنوعة الاقتصادية ، الاجتماعية والسياسية ، مرجعها المعطيات التى صاحبت منح وتنفيذ عقود الامتياز .

ان ظروف واضحة وأساسية كهذه تحول بطبيعتها دول محاولة تجميع مبررات متناثرة وجزئية تلزم الدولة المؤممة بتعويض الشركة المؤممة .

---

(٢٢) بالاضافة الى « ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول » الذى تبنته الامم المتحدة فى السنوات الاخيرة يستشهد فى هذا المجال بعدد من توصيات الجمعية العامة ، مثال ذلك التوصيات رقم ١٣١٤ ، الصادر فى ١٢ ديسمبر ١٩٥٨ ، رقم ١٥١٥ ، بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٦١ رقم ١٨٠٣ ، المتخذة فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٢ م.

ان مفهوم التعويض ليس ، وفق ما تذهب اليه الاتجاهات
سوى بدعة مـن صنع « عالـم الاخـلاق الرأسمالية » دون علاق
باعتبارات العدالة ومتطلباتها ، واذا كانت البلاد النامية لا زا
تحرص على احترامه ، فليس ذلك سوى دليلا على أن هذه البلا
خاضعـة « لمثل » وقوانين السوق الرأسمالى العالمى ، واذا كانت
الاخيرة قد عرفت مظاهر عدة فى تطور طبيعة علاقات القوى الا
الدولية ، فان سنوات انتظار وجهود مضنية اخرى لا زالت كما ي
البلاد الناميـة قبـل الوصول الـى تغيير هيكلى وحقيقى لطبي
العلاقـات .

ان اتجاهات كهذه لا يمكن الا أن تقابل بالاستحسان من ق
وغيرها من الدول النامية ، واذا كان المشرع الليبى غير غافل ع
العدل والانصاف التى تعكسها الاتجاهات المذكورة ، الا ان اعتبار
عديدة دولية (متصلة بقدرة الدول النامية على التضامن الحقيق
فى المصالح وبالتالى املاء المواقف المتفقة وحقوقها) ومحلية يح
الامـور دون تجاهلها (٢٣) .

ان دوافع وملائمات محلية مرحلية متصلة باستيعاب الجانب
للمعرفـة التكنولوجية يقضى الاخذ بعين الاعتبار أن مثل هذه
تستلزم باستمرار العلاقات مع الشركات الاجنبية وفق صيغ متوازنة
وغنى عن البيان أن ارادة الوصول لهذه الغاية لا تنسجم والتنكر ل
القواعد التى لا تزال مقبولة عموما كمبدأ التعويض . على انه
بلوغ المزايا الاقتصادية لاجراءات التأميم يحول دون امكانية غض
عن المبدأ المذكور ، فان فى اختيار طرق تقدير ما قد يضمن التـ
مظاهره التقليدية ، ذلك ما سنتولى شرحه فى الفقرة التالية : ـ

ب) تكييف تطبيقات المبادىء السارية بما يخفف من مظاهرهـا التقليديـة

يشتـرط القانـون الدولى عمومـا فى التعويض أن يكـون
حـالا وفعال (Adequate, prompte and effective) و

---

(٢٣) وهى صيغة يعود استخدامها أساسا الى المحكمة الامريكية فى قرارها
بشأن قضية ساباتيون ، المؤرخ فى ٢٣ مارس ١٩٦٤ م ، لمزيد من التفص
مؤلفات القانون الدولى فى مجال التأميم .

الشرط بوجه عام محترم التطبيق من جانب أغلب الدول النامية المؤممة ، ذلك ما فعله المشرع الليبى مـع اختلافات تطبيقـية سنراها فى الفقـرات اللاحقـة ٠

شرط التعويض العادل « الكاف »

اذا كانت قوانين التأميم النفطية الليبية قد قضت بحق التعويض فانها لم تتناول بطبيعة الحال تحديد مبالغه ٠ ان هذا المسلك المطابق كما ذكرنا لقواعد القانون الدولى ، من شأنه جعل تحديد قيمة التعويض المشكلـة الحقيقية بين المشاكل المترتبة على التأميـم ٠ وبالفعل فان الصراع الحقيقى بين المؤمم والشركة المؤممـة قلما يتناول مبـدأ التأميم ذاتـه وهو المسلـم بشرعيـته كما سلف القول ، لينحصر فى موضوع التعويض وتقديراته ٠

وهكذا يرتكز الجدل المتعلق بآثار التأميم فى النهاية حول الطبيعـة العادلة « الكافيـة » أو « المنصفـة » للتعويض ، ومما يزيد فـى حـدة الخلاف افتقار القانون الدولى لقواعد واضحة ، مما يقود الى تشعب فـى الاراء والمواقف حول هذه المسألة ، وما يتفرع عنها من مشاكل جزئية يمكن حصرها فى نقطتين :

ـ أولهما يتعلق بمعيار « العدالة » المطلوبة فى قيمة التعويض ، وفى هذا الصدد لا تسعف الاحكام القضائية او التعليقات الفقهية فى استنباط حلول واضحة وموحدة ٠

فكتب الفقه الدولى تقتصر علـى عـدد مـن الاراء المتناثرة التـى يعترف أصحابها بأن لا أساس قانونى لها سوى بعض الممارسات الفردية للدول ٠ وهكذا فالتعويض المستند الى مجرد « امكانيات » المؤمم يمثل فى نظر بعض الفقهاء تعويضا عادلا ، هذا بينمـا يذهب البعض الاخر الى أن التعويض « العادل » ليس فى النهاية سوى تجسيد لعلاقات القوى بين المؤمم والشركـة المؤممة ، كمـا تحددها مراكزها التفاوضية ، ولا تساعد الاحكام القضائية علـى استنتاج حلول اكثر وضوحا فتحديد التعويض رهن ، على ضوء بعض الاحكام المذكورة بعوامل عدة سياسية ، اقتصادية ، تاريخية واجتماعية ، وفـى النهايـة فان مشكلـة حساب التعويض تظـل

بالنسبة لها مشكلة ثانوية مـا لـم تنته بالغـاء التعوي
(وبالتالى الغاء مبـدأ التعويض ذاتـه) أو تقليلـه عل
مفـرط (٢٤) ٠

وعلى الصعيد القانونى وكما سلف القول فان عقود الام
كانت دقة وصرامة شروط الضمـان الواردة فيهـا ، لا ت
اللجوء للتأميم أو تشكك فى شرعيته ، ذلك وان اتجه
الاراء الفقهية والقضائية اتجاها مخالفا ، وعلى أية ح
الصعيد العملى ، ووفقا للمارسات الاخيرة للدول فالتعوي
تفاوتت قيمته بتفاوت طرق تقديره ، قلما يتعدى التعويض
اللاحق لسريان اجراء التأميم ٠ ذلك ما جرى عليه الع
التأميمات النفطيـة الليبية علـى التفصيل الوارد فـى
اللاحقـة (٢٥) ٠

ـ المشكلة الثانية التى يطرحها شرط « عدالـة » التعويض
بمشكلة قانونية رئيسية تقليدية أخرى متصلة ببحث مدى
التعاقدية للدولة المؤممة ، فعندما تعمد الدولة الى تأمي
شركة ارتبطت معها بعقد امتياز ألا يمكن اعتبارها مخلة ب
القانونية ؟ ان الاجابة بالاثبات على هذا التساؤل من شأ
فى الطبيعة « العادلة » للتعويض ، وهكذا ففضلا عن
العادى عن التأميم المستوفى لشروطه القانونية قد تظهر
لتقرير تعويض آخر ، يغطى ما لحق المؤمم من أضرار ت
تضمنه اجراء التأميم من فسخ للعقد قبل حلـول موعـد
العادى المنصوص عليه ٠

شروط التعويض « الحال »

بعد أن اعلنت قوانين التأميم النفطية الليبية مبدأ تعويض
عن الحقوق والموجودات المؤممة بنيت الخطوط العامة لتشكيل لج

---

(٢٤) تراجع أحكام القضاء التى يشير اليها ج٠ فوبو فى كتابه عن التأميم
الدولى العام (باللغة الفرنسية) ، باريس ١٩٦٢ ، ص ٤٠٧ ٠
(٢٥) يراجع مقال ق٠ مانا الخلاف الفرنسى الجزائرى حول الهيدروكوربو
السنوى الفرنسى للقانون الدولى ١٩٧١م ، ص ١٦٥ ٠

برئاسة أحد القضاة ، أنيط بها مهمة تحديد مبالغه (٢٦) ٠ وبعد ذلك كما ذكرنا متفقا والقواعد التقليدية للقانون الدولى ، حيث قد يتعرض قانون التأميم لعدم الشرعية فيما لو تجاهل كلية الاعلان عن التعويض ٠

واذا كانت صفة « الحال » المشترطة فى التعويض تقضى السرعة فى ادائه الا أن ذلك لا يعنى التسديد الفورى والمباشر ، او بتحديد أكثر اشتراط دفعه قبل دخول احكام التأميم حيز التنفيذ ، ان ذلك ما يتضمن مساسا غير مقبول بسيادة الدولة وتشريعات التأميم التى تجسدها ، تلك هى خلاصة ارجح الاراء الفقهية والقضائية الدولية المتعاقبة (٢٧) ، وهكذا درجت عدة ممارسات دولية على سداد التعويض بعد سنوات عدة من صدور قانون التأميم ، ووفق اقساط نقدية او عينية (فى صورة شحنات دورية من النفط الخام مثلا) متفق عليها (٢٨) ٠

شرط التعويض « الفعال »

بمعنى امكانية استخدامه استخداما فوريا من قبل الشركة المؤممة ، واذا كانت الشركات تحرص على تأكيد هذا الشرط الا أنه لا يثير مشاكل عملية هامة ، فكثيرا ما يجرى سداد التعويض نقدا فى صورة عملة صعبة أو عينا فى صورة شحنات من المواد الاولية (النفط) ٠ وجميعها صور تضمن دون شك الاستفادة المباشرة من مبالغ التعويض ٠

٢ ـ على صعيد الطرق العملية لتقدير التعويض

عندما قضى المشرع بتشكيل لجان لتقدير قيمة التعويض ، فانه لم

---

(٢٦) لقد أصدر أمين النفط تنفيذا لذلك عدد من القرارات بتشكيل اللجنة أو اللجان المذكورة برئاسة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وعضوية ممثل عن المؤسسة الوطنية للنفط ، وآخر عن أمانة الخزانة ، راجع على سبيل المثال قرارات وزير النفط الصادرة فى ٣٠ سبتمبر ١٩٧٣ م ٠ والقاضية بتشكيل خمس لجان لتحديد قيمة التعويضات للشركات المؤممة بموجب القانون رقم ١٩٧١/٦٦ ، والتى أوردتها جريدة الفجر الجديد ، أول اكتوبر ١٩٧٣ م ٠ صفحة (أ) وما بعدها ٠

(٢٧) يراجع مقال ف٠ مانا السابق الاشارة اليه ص ١٦٥ ٠

(٢٨) يمكن أن تمثل عن السوابق الدولية فى هذا المجال بالاتفاقية المبرمة بين فرنسا وبولندا ١٩٤٨ م٠ والتى قضت بأن تدفع الاولى تعويض أموال الفرنسيين المؤممة على أقساط تمتد الى خمسة عشر سنة ٠

يتعرض بطبيعة الحال لكيفيات وطرق هذا التقدير ، ويعود تنظي
المسألة كما يرى الفقه الدولى الى القانون الداخلى والادارى خاصة
هذا المجال فاذا كانت ليبيا تسعى الـى ترسيخ وقبول التيارات الـ
الرامية الى ارساء طرق اكثر عدالة ، فقد حاولت فى ذات الوقت
تطبيقات الطرق السارية واختيار أنسبها لحماية حقوقها ٠

تأييد الاتجاهات الرامية الى ارساء طرق جديدة عادلة

(المقاصة وفقا لمبـــدأ الاثـــراء بلا سبب)

تطالب بعض المواقف الرامية الى ارساء قواعد اكثر عدالة الـ
نظرية المقاصة المعروفة فى القوانين المدنية الداخلية الى مجال ا
الاقتصادية الدولية ، اذ للمدين طبقا لهذه القوانين وعلى سبيل
القانون المدنى الليبى (المادة ٣٤٩) ، حق المقاصة بين ما هو م
عليه لدائنه ، وما هـو مستحق له قبـل هذا الديـن ، ولـو اختلـ
الدينين ٠

وتجرى هذه المقاصة وفقا للاتجاهات المذكورة على أساس تطب
قانونى داخلى آخر وهو مبدأ الاثراء بلا سبب ، ولنذكر بأن مف
المبدأ كما جاء فى المادة ١٨٢ من القانون المدنى الليبى ، ان كل
يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم فى حدود
به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ، ويبقى هذا الالتزا
ولو زال الاثراء فيمـا بعد ٠

ويثار دعما لهذا الرأى حجج قانونية متعددة ، فاذا كان
بلا سبـــب يمثل أحد مصادر الالتزام فى أغلب القوانين الداخلية ف
يقبل كمصدر للالتزامات الدولية ٠ الا يعد هذا المبدأ ، وقد احتضن
من التشريعات الوطنية أحد « مبادىء القانون العامة التى اقرته
المتمدنة » الواردة ضمن مصادر القانون الدولى كما حددتها المادة
النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ؟ ذلك ما أكدته فى كـل
مجموعة قديمة من سوابق التحكيم والقضاء الدوليين التى اعتبرت
بلا سبب من قبيل المصادر المميزة للالتزام الدولى (٢٩) ٠

---

(٢٩) من هذه السوابق تحكيم لينا جولد فيلدس ١٩٢٩ ـ ١٩٣٠ ، قرار الادارية لعصبة الامم المتحدة ، ٧ مارس ١٩٣٤ ٠

ان مثل هذه الاتجاهات تصبو اليــه من بلوغ علاقات اقتصادية دولية اكثر توازنا تستدعى اهتماما وتأييدا خاصا من البلاد النامية • ذلك مــا تسعى اليــه بشكل مباشر أو غير مباشر المواقف السياسية الليبية فى مختلف المناسبات واللقاءات الدولية ذات العلاقة •

وتنطلق هذه الاتجاهات الدقيقة التطبيق والمثالية بعض الشىء فى نظــر البعض من تطبيق مبدأ الاثراء بلا سبب على نحو يتجاوز اثــراء الدولة المفترض نتيجة ايلولة الموجودات اليها عقب التأميم ليشمل اثــراء آخــر بلا سبب حققته الشركة المؤممة •

وبالامكان تصور اثراء الشركة المذكورة بلا سبب بفعل عوامل متصلة بعلاقاتها غير العادلة مع الدولة والسابقة للحصول على الامتياز ، ويتعين فى هذا الشأن وفق دعاة هذه الاتجاهات ، معرفة الظروف التى جرى فى ظلها منح الامتياز ، وبالتحديد هل جرى منح هذا الامتياز بحرية وأمانــة كاملتين أم كان ذلك نتيجة ضغوط أو تواطؤات سياسية خفية ؟ على أن مظاهر هذا الاثراء يتعين البحث عنها بشكل خاص فى نظر عدد من فقهاء القانون ، خلال مرحلة تنفيذ الامتياز ، مثالين من شأنهما توضيح ذلك :

المثل الاول يتحقق فى حالة حصول الشركة المؤممة على أرباح خيالية كنتيجة للشروط المجحفة للعمليات النفطية كبيع النفــط بأسعار منخفضة على نحو مفرط ، وفى رأى بعض الفقهاء فان مثل هذه الاربــاح يتعيــن قانونيا أخذها فى الاعتبار عند حساب قيمة التعويض (٣٠) •

مثل آخر يتمثل فى الخسائر الاقتصادية غير الملموسة التى منيت بها الدولة المنتجة نتيجــة ممارسات وخطط الشركات المؤممة التــى حالــت او عرقلت كل نمو حقيقى للبلد المؤمم • ان مظاهر السيطرة التى تظهر فــى هذه الاوضاع كثيرا ما حالت دون تنفيــذ الخطط الكفيلــة بتأميــن حيــاة

---

(٣٠) يمكن ان نورد كسوابق للاخذ بهذا الرأى قانون اعــادة التفاوض الصادر فــى الولايات المتحدة نفسها ١٩٥١ ، والذى خول الحكومة الامريكية حق استرجــاع الارباح الاضافية التى حققها ممولى وزارة الدفاع ، كذلك يستشهد كثير مــن المؤلفين فى هذا الصدد بموقف الحكومــة الشيلية ابان الحقبــة الليندية وعقــب تأميم شركة كينكوت كوبر سنة ١٩٧٢ م ، خاصة • كذلك تعكس التأميمات الليبية للاراضى والممتلكات المستردة من الايطاليين بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٧٠ م فى كثيــر من ظروفها مثل هذه الاتجاهات •

اقتصادية وصناعية طبيعية للدولة المؤممة ورعاياها (٣١) ٠

ب) تكييف تطبيقات الطرق السارية بما يخفف من مظاهرها التقل

ولقد تم ذلك عن طريق استبعاد بعض طرق التعويض غير
ولا العملية فى مجال تأميم النفط ، رفض الطـرق المتطرفـة التـى
الشركات لتطبيقها ، واخيرا اعتماد طريقة القيمـة الدفترية دون
فلنفصل مجمل هذه النقاط فى فقرات ثلاث :

استبعاد طرق تعويض غير عادلة ولا عملية
فى مجال التأميمات النفطية

يسود موضوع تحديد التعويض أساليب وطرق عديدة ، واذ
بعض هـذه الطرق تفقد فى مجالات التأميم النفطى قيمتها الع
الا أن توضيح الرؤيا قد يقتضى استعراضها السريع ٠

من هذه الطرق ما يعرف بمعيار « القيمة السوقية » ، واذ
البعض يحاول ادخال هذا المعيار فى مجال العلاقات الاقتصادية
الا أن صعوبات عملية شتى تحول دون تطبيقه ، اذ كيـف يمكـر
« القيمة السوقية » لموجودات متنوعة ومتفاوتة لشركات ضخمة ك
النفطـية ؟

طريقة ثانية تنطلق من تقدير التعويض على **أساس الاقرار الـ**
واذا كانت بعض الحالات (٣٢) قد لجأت الى هذه الطريقة الا أنهـا
عدالة التعويض ٠ فالاهداف التى تقدر قيم الموجودات علـى أسـا
حالات دفع الضرائب غالبا ما تخضع لاصناف شتى من التحوير وال
وهى فى كل الاحوال أهداف مختلفة وأهداف التأميم وأوضاعه ٠

طريقة اخرى تعتمد على **قيمة الاسهم** كمعيار للتعويض ، وع

---

(٣١) يراجع مؤلف م٠ بوفيير أجام حول : مواد اوليـة ، وتعاون دولـى
الفرنسية) ، باريس ١٩٧٦ م ، صفحة ٣٦ ٠

(٣٢) لقد جرى على هذا الاساس تحديد التعويض اللاحق لقيام جواتيمالا
الاراضى المملوكة لعدد من مواطنى الولايات المتحدة ٠

هذا الاخير على أساس سعر الاسهم التى تمثل فى النهاية مجموع رأس المال ، على أن هذا السعر وهو المحدد فى اسواق الاوراق المالية بتقلباتها اليومية المعروفة تفتقر للثبات ، مما يقود لوجود أسعار متعددة متلاحقة ، ورغم أخذ عدد من حالات التأميم بالمتوسط العام لهذه الاسعار (٣٣) ، الا أنها تظل مع ذلك قيم متذبذبة نتيجة لتطورات ظرفية تحول دون امكانية الاعتماد عليها فى تأميمات هامة كالتأميمات النفطية .

رفض الطرق المتطرفة التى تطالب بها الشركات

« طريقة التدفق النقدى المخصوم »

تدافع الشركات على ما يسمى بطريقة التدفق النقدى المخصوم فى تحديد وتقدير قيمة التعويض ، ومن شأن هذه الطريقة المتطرفة محاسبة الشركة المؤممة على أساس الارباح أو الدخل الذى كان بامكانها الحصول عليه فيما لو استمر تطبيق عقد الامتياز طيلة المدة المنصوص عليها ، ذلك ما يغطى جميع النفط المكتشف بالاضافة الى المتوقع انتاجه مستقبلا (مع خصم قيمة فائدة الاموال بالنظر لاستحقاقها عند التأميم) . ويؤدى ذلك عمليا الى حصول الشركة على تعويض يغطى مجمل الاحتياطى النفطى للحقل ، او الحقول المؤممة ، أى بعبارة اخرى مجمل الدخل النفطى المتوقع للدولة المؤممة طيلة سنوات الاستغلال اللاحقة للتأميم .

ويثار تدعيما للمطالبة بهذه الطريقة ما ورد فى عقد الامتياز من اقرار للشركة بحق التصرف فى الانتاج وتسويق النفط المستخرج طيلة المدة المنصوص عليها (خمسين عاما مع امكانية تمديدها عشرة أخرى) . ودون دخولها فى مناقشة قيمة هذه الحجة فان الطريقة المطالب بها بما تضمنته من افتراض « ملكية » الشركة للنفط الموجود بباطن الارض تتعارض ومبادىء سياسة مستقرة فى مجمل النظم القانونية للدول النامية ، وبالتالى يستبعد قبولها بل ومناقشتها ، ومن بين هذه المبادىء الملكية العامة (ملكية الدولة) لمجمل الثروة النفطية بل والمعدنية عموما الموجودة بباطن الارض ، ذلك ما حرص « قانون البترول الليبى » ١٩٥٥ على تأكيده فى أول مواده .

---

(٣٣) مثال ذلك حالة تأميم صناعات الحديد والصلب والنقل والكهرباء والغاز فى بريطانيا ، كذلك التجأت فرنسا عموما لنفس الحل فى تعويض ملاك المصارف وشركات الكهرباء والغاز .

اعتماد طريقة القيمة الدفترية الصافية « اللامعدلة »

اعتمدت ليبيا فى تأميماتها النفطية الكلية والجزئية ما يعر
القيمة الدفترية الصافية التى أوصت بها اللجنـة الوزارية لمنظ
المشكلة لدراسة اسس المشاركة فى الامتيازات النفطية والتعويضا
عليهـا (٣٤) ٠

وهكذا يجرى التعويض على أساس القيمة الدفترية ناقصا ال
أو الاندثارات وعليه يدخل فى حساب التعويض المبالغ السابق م
الارباح التى يمكن تحقيقها فى المستقبل ٠ ويجرى هذا الحسا
المبالغ التى انفقتها الشركة ، الارباح التى حققتها فضلا عن مرا
رؤوس الاموال ، وهكذا ينتهى الامر باعتبار استثمارات الشركة
وفـى أسـوأ الفـروض ، كمـا يقولون « عمليـة بيضاء » لا
خسائر فيهـا ٠

ولقد اعتمدت ليبيا كما رأينا طريقة القيمة الدفترية **الصاف**
بينما أخذت دول الخليج (فى اطار اتفاقية المشاركة المبرمة مع
العاملة بها فى ٥ أكتوبر ١٩٧٢ م ، والمعروفة باتفاقية نيويورك
القيمة **الدفترية** المعدلة التى تضمن سعر الفائدة ومعدلات التضخم
فى نظر الشركات عن انخفاض العملة عما كانت عليـه فى بدا
رؤوس الاموال النفطية ٠

هذه بشكل عام طريقة تقدير التعويض التى أخذ بها فى
النفطية الليبية على أن معرفة تفاصيل الحلـول العمليـة التى
تقتضى بحثا خاصا يتعرض لمختلف العقبات التى تعترض تطبي
المذكورة وكيفية حلها ومواجهتها فهذه الطريقة تستند على دفا
الشركات المعتمدة وما تتضمنه من معطيات رقمـية (أرقام) ف
والقيـم الحقيقية (٣٥) ٠

---

(٣٤) جاءت هذه التوصية تحت رقم ١٣٩/٢٥ ، الدورة الاستثنائية لمؤ
الخامس والعشرون المنعقدة فى بيروت فى ٢٢ سبتمبر ١٩٧١ م٠
(٣٥) نذكر على سبيل المثال أن التعويض الذى حدد لشركة ب٠ب٠ بلغ
جنيه استرلينى ، هذا بينما ذهبت مواقف الشركة الاولى الى المطال
الى ٢٥٠ مليون جنيه استرلينى ، من صحيفة « العالم ـ لومند
٨ ـ ٩ ديسمبر ١٩٧٤ م ، صفحة ٢٠ ٠